ولا يتوهم من اختصاصها به جواز لحوقها للمستقبل الصرف نحو سيقوم
وسوف يقوم لانهما لا يلحقان في السعة الا ما فيه معنى الطلب او شبهه
كالامر والنهي والاستفهام والتمني والعرض والقسم لكونه غالبا
على ما هو مطلوب او لكونه مقصودا للتصديق لا لحصوله في نفسه
فاجرى مجرى ما المقصود منه الحصول وشبه بالقسم نحو اما تفعلن
في ان ما للتاكيد كلام القسم ولانه لما اكد حرف الشرط بما كان تاكيد الشرط
اولى وقد تلحق النفي تشبيها له بالنهي لان النفي هو المقصود من
النهي وقد ينضم الى ذلك تشبيه حرف النفي بحرف النهي صورة نحو
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة على القول بان لا فيه
نافية او شبيهة به حكما كقوله " يحسبه الجاهل ما لم يعلما " شيخا على
كرسيه معمما " تشبيها للم بلا النافية من جهة الجزم بها قال التفتازاني
وقد لحقت ايضا المشبهة بالنفي نحو قوله " ربما اوفيت في علم ترفعن
ثوبي شمالات " لان ربما للقلة وهي تناسب النفي والعدم والنفي
مشبه بالنهي وكذا الى الجاري مجراه نحو قلما يقولن احد هذا لان
قل تستعمل بمعنى النفي وتجرى مجراه لكن هذا خلاف القياس وفي
استشهاده على المعنى الاول بالبيت المذكور نظر لان دعوى [illegible]
الاستقبال في ترفعن والقلة في ربما غير مسلمة فيهما اما الاول فلان
ترفعن حال من فاعل اوفيت وهو ماض لفظا ومعنى قال ابن هشام
في فصل ربما من المغني والحال قيد في عاملها اي مبنية لوقت حصوله
واما الثانية فلنص ابن هشام ايضا في ذلك بان ربما للتكثير بقرينة الا
فيتجاوز في دخول النون فيه من باب حمل النقيض على النقيض لان التكثير
يناقض التقليل انتهى وجوز سيبويه نحو انت تفعلن في الضرورة
وقد تلحق النون المذكورة اسم الفاعل بندرة كقوله " اقائلن احضروا
الشهود " ثم هاذان النونان قسما بالتضعيف والبناء للمفعول الى
قسمين خفيفة ساكنة لشبهها بالتنوين وذلك مثل نون اضربن

بسكون

٣٥

بسكون النون كذا الى ثقيلة متحركة كيضربن بفتح النون الاخيرة مشددة
لكنها سكنت في البيت للوزن وهما اصلان عند البصريين لتخالف بعض
احكامهما كابدال الخفيفة الفا في نحو لنسفعا وليكونا وحذفها في نحو قول
الشاعر " لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه " وكلا
هما ممتنع في الثقيلة قاله سيبويه وعورض بان الفرع قد يختص احيانا
بما ليس للاصل ومذهب الكوفيين الخفيفة فرع الثقيلة وذكر الخليل
ان التوكيد بالثقيلة اشد من التوكيد بالخفيفة ويدل له ليسجنن
وليكونا فان امراة العزيز كانت اشد حرصا على سجنه من كينونته صاغرا
انتهى واستدل به سيبويه على ان الخفيفة ليست مخففة منها
كما زعمه الكوفيون وفيه ما تقدم قال التفتازاني والمناسب المعلوم
من قوانينهم يقتضي اصالة الخفيفة لان التاكيد في الثقيلة اكثر فالمناسب
ان يعدل من الخفيفة اليها وكانه اشار بهذا الى ما اشتهر بينهم
من ان كل ما كان اكثر حروفا ومعنى فهو فرع عن الاقل لان الفرع
فيه ما في الاصل وزيادة وحكم هاذه الاخيرة وهي الثقيلة انها
مفتوحة في كل فعل غير ما اي الفعل الذي خصت به بالبناء للمفعول ومعنى
اختصاصه به انفرادها بلحوقه كما يقال نخصك بالعبادة اي لا نعبد غيرك
فانه مع ما عسى ان يقال من العبادة تخص فيه ان الثقيلة لا تختص
بفعل الاثنين وجماعة النساء بل تعم الجميع والفعلان المذكوران
يختصان بها فلا تلحقهما الخفيفة على ان هاذا السؤال انما يرد بناء
على استعمال الاصطلاح الاصلي من دخول الباء على المقصور عليه وقد
جرى العرف على ادخالها على المقصور فلا ورود فيه اصلا وفيه ايضا
لعله النظم خص به فلا يرد السؤال ايضا واما الذي خصت به فكسرها
تشبيها لها بنون التثنية الواقعة بعد الالف في الزمان
بايد ال النون الخفيفة لفعلاه اي الذي اختصت به فعلان الاول منهما
هو فعل مسند الى ضمير اثنين مطلقا والثاني هو فعل مسند